.

وهو ظاهر ما جزم به الناظم .

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير $ فائدتان .

إحداهما لو أفطر مكرها أو ناسيا كمن وطىء كذلك أو خطأ كمن أكل يظنه ليلا فبان نهارا لم يقطع التتابع على الصحيح من المذهب كالجاهل به .

جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يقطعه وأطلقهما الزركشي .

قال المصنف ومن تبعه لو أكل ناسيا لوجوب التتابع أو جاهلا به أو ظنا منه أنه قد أتم الشهرين انقطع تتابعه .

الثانية قوله وإن أفطر لغير عذر أو صام تطوعا أو قضاء عن نذر أو كفارة أخرى لزمه الاستئناف بلا نزاع .

ويقع صومه عما نواه على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب هل يفسد أو ينقلب نفلا فيه وفي نظائره وجهان .

قوله وإن أفطر لعذر يبيح الفطر كالسفر والمرض غير المخوف فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والبلغة والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

أحدهما لا ينقطع التتابع به وهو المذهب .

قدمه في الكافي والفروع وجزم به الآدمي في منتخبه وبن عبدوس في تذكرته وإليه ميل المصنف وهو ظاهر كلام الخرقي